(القرار رقم (١١/٣٩) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢١٧٣) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٩هـ

ورقم (٤٤١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/١١/٢٢هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ **شركة (أ)**، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/٢٢هـ كل من: **.....**، و**.....** **.....**، و**.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٧١١٧/٦٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ، وقد قدم المكلف خطابه الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١هـ وطلب تأجيل الجلسة؛ وذلك نظرًا لظروف طارئة تحول دون تواجد ممثلي الشركة داخل المملكة في الوقت المحدد للجلسة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأحد ١٤٣٥/١٠/١٤هـ مثل المصلحة كل من: **.....** **.....**، و**.....**، و**.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٢٤٤١٠/٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١١هـ، وحضر مندوب من طرف المكلف، ولم يصطحب معه تفويضًا يعطيه الحق نظامًا في تمثيل الشركة (المكلف) أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراضان مقبولان من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: التبرعات لعام ٢٠٠٤م

١- وجهة نظر المكلف

أفاد بأن هذه التبرعات تساعد في الأعمال الخيرية، وأن جزءًا منها يُدفع إلى جهات رسمية.

٢- وجهة نظر المصلحة

بعد أن قدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره تم قبول التبرعات المدفوعة إلى جهات خيرية معترف بها ورسميًا وتخص العام ٢٠٠٤م، وتم رفض المبالغ التي تخص الأعوام الأخرى باعتبارها لا تخص جهات معترف بها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم التبرعات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م؛

حيث يرى المكلف توجب حسم التبرعات من الوعاء الزكوي؛ لأن التبرعات التي تخرجها الشركة تساعد في الأعمال الخيرية، ويُضيف بأن هذا المبلغ يدفع جزءٌ منه إلى جهات رسمية.

بينما ترى المصلحة أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وتم قبول التبرعات المدفوعة إلى جهات خيرية معترف بها رسميًا وتخص عام ٢٠٠٤م، وتم رفض المبالغ التي تخص الأعوام الأخرى باعتبارها لا تخص جهات معترف بها.

ب-طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات المؤيدة لهذه التبرعات، والجهات المتبرع لها؛ فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة؛ ولم يتم تقديم هذه المستندات إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة بند التبرعات إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٤م.

ثانيًا: المكافآت للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م.

العام	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
المبلغ بالريال السعودي	١٠٠٠	٦٨,٩٧٨	٢٣,٤٣٠
الزكاة بالريال السعودي	٢٥	١,٧٢٤	٥٨٦

١- وجهه نظر المكلف

أفاد المكلف بأن هذه المكافآت تُصرف للموظفين الذين يستحقونها نظير ما قاموا به من جهد، بالإضافة إلى أنه منصوص عليها في عقد التوظيف، ويجب اعتبارها من المصاريف جائزة الحسم.

٢- وجهة نظر المصلحة

لا يعتمد قبول المكافآت إلا إذا قدم المكلف لائحة المكافآت والجزاءات للشركة المعتمدة من قبل وزارة العمل طبقًا للمادتين (١٢، ١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ، وهو ما لم يقدمه المكلف.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبلغ (١,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٦٨,٩٧٨) ريالًا، ومبلغ (٢٣,٤٣٠) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م على التوالي؛ حيث يرى المكلف إن هذه المكافآت تُصرف للموظفين الذين يستحقونها نظير ما قاموا به من جهد خلال العام المالي، ويُضيف بأن هذه المكافآت منصوص عليها في عقد التوظيف. بينما ترى المصلحة أنه لا يُعتمد قبول المكافآت إلا إذا قدم المكلف لائحة المكافآت والجزاءات للشركة معتمدة من قبل وزارة العمل طبقًا للمادتين (١٢، ١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ، وهو ما لم يقدمه المكلف.

ب-برجوع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ (بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ) اتضح إنها تنص على:

"يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كلّ منهما على بينة من أمره وعالمًا بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يُشغّل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على:

"تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتبارًا من انقضاء تلك المدة. وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

جـ- طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم لائحة تنظيم العمل فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة؛ ولم يتم تقديم هذه اللائحة إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة المكافآت إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م.

ثالثًا: فرق الاستثمارات غير المحسومة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م

العام/ المبالغ بالريال السعودي	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
طبقًا للقوائم المالية	٧٣,٩٩٧,٤٧٩	١٥٨,٥٥١,٤٣٣	٧٥,١٥٤,٦٧٤	١٠٣,٧٣٧,٥٤٨	١٠٢,٢٤١,١٩٥
طبقًا للربط	٤٣,٤٦٠,٧٧٤	٤٥,٣٦٤,٥٨٤	٥٨,٣١٦,٤١٤	٦١,٧٣٨,٦٨٨	٦٨,٧٧٠,٨٣٦
الفرق	٣٠,٥٣٦,٧٠٥	١١٣,١٨٦,٨٤٩	١٦,٨٣٨,٢٦٠	٤١,٩٩٨,٨٦٠	٣٨,٤٧٠,٣٥٩
الزكاة	٧٦٣,٤١٨	٢,٨٢٩,٦٧١	٤٢٠,٩٥٧	١,٠٤٩,٩٧٢	٩٦١,٧٥٩

١-وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على أن المصلحة لم تقم بحسم الاستثمارات طويلة الأجل بالكامل والواردة بالقوائم المالية للشركة سواء كانت (عقارية، متاحة للبيع، في صناديق، شركات تابعة)، وإنما اكتفت بأخذ الاستثمارات في الشركات التابعة لكافة الأعوام.

٢- وجهة نظر المصلحة

تتمثل استثمارات المكلف بحسب القوائم المالية في استثمارات في شركات تابعة واستثمارات أخرى (عقارية، متاحة للبيع) واستثمارات في أسهم متاجرة، وقامت المصلحة باعتماد الاستثمارات في الشركات التابعة وحسمها من الوعاء الزكوي باعتبارها استثمارات في جهات مستثمر فيها زكويًا في المصلحة، ويُضاف رأسمالها إلى الوعاء الزكوي في الشركات المُستثمرة فيها، أما الاستثمارات العقارية وتتمثل في شراء الأراضي فتم رفضها باعتبارها استثمارات قصيرة الأجل ومتداولة؛ وبالتالي فهي من عروض التجارة، وكذلك الاستثمارات المتاحة للبيع فهي عروض التجارة، ويظهر وجود حركة عليها خلال الأعوام محل الاعتراض من إضافة وبيع؛ لذلك فإن هذه الاستثمارات من عروض التجارة استنادًا إلى الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، والفتوى رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ، ويؤيد ذلك قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٩٣٠) لعام ١٤٣٠هـ

القاضي بعدم حسم الاستثمارات في الأسهم المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي، وينطبق أيضًا على الاستثمار في أسهم المتاجرة باعتبارها من عروض التجارة المتداولة.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم حسم المصلحة لكامل الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الاستثمارات طويلة الأجل بالكامل والواردة بالقوائم المالية للشركة سواء كانت (عقارية، أو متاحة للبيع، أو في صناديق، أو شركات تابعة). بينما ترى المصلحة أن استثمارات المكلف بحسب القوائم المالية في استثمارات في شركات تابعة، واستثمارات أخرى (عقارية، متاحة للبيع)، واستثمارات في أسهم متاجرة، وقد تم اعتماد الاستثمارات في الشركات التابعة، وحسمها من الوعاء الزكوي باعتبارها استثمارات في جهات مستثمر فيها زكويًا في المصلحة، ويُضاف رأسمالها إلى الوعاء الزكوي في الشركات المستثمر فيها، أما الاستثمارات العقارية وتتمثل في شراء الأراضي فتم رفضها باعتبارها استثمارات قصيرة الأجل ومتداولة؛ وبالتالي فهي من في شراء الأراضي فتم رفضها باعتبارها استثمارات قصيرة الأجل ومتداولة؛ وبالتالي فهي من عروض التجارة، وكذلك الحال بالنسبة للاستثمارات المتاحة للبيع فهي تعتبر من عروض التجارة، ويظهر وجود حركة عليها خلال الأعوام محل الاعتراض من إضافة وبيع؛ لذلك فإن هذه الاستثمارات من عروض التجارة استنادًا إلى الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، والفتوى رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ، واستنادًا إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٩٣٠) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بعدم حسم الاستثمارات في الأسهم المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي، وينطبق ذلك أيضًا على الاستثمار في أسهم المتاجرة باعتبارها من عروض التجارة المتداولة.

ب- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للأعوام من٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م، اتضح أن الاستثمارات المرفوضة كالتالي (المبالغ بالريال السعودي):

الأعوام	استثمارات عقارية	استثمارات متاحة للبيع	استثمارات أسهم متاجرة	إجمالي العام
٢٠٠٤م	لا يوجد إيضاح	لا يوجد إيضاح	لا يوجد إيضاح	٣٠,٥٣٦,٧٠٥
٢٠٠٥م	١٦,٧٠٤,٥٧٦	٩٤,٩٧٩,٧٣٥	١,٥٠٢,٥٣٨	١١٣,١٨٦,٨٤٩
٢٠٠٦م	١,٢٣٨,٠٠٠	١٣,٨٤٩,٨٥٠	١,٧٥٠,٤١٠	١٦,٨٣٨,٢٦٠
٢٠٠٧م	١,٤٢٩,٥٥٠	٣٤,٩٦٤,٧٦٤	٥,٦٠٤,٥٤٦	٤١,٩٩٨,٨٦٠
٢٠٠٨م	٩٤٨,٠٠٠	٣٥,٣٩٧,٦٢٥	٢,١٢٤,٧٣٤	٣٨,٤٧٠,٣٥٩

جـ- برجوع اللجنة إلى قائمة المركز المالي للشركة (المكلف) كما في ٢٠٠٤/١٢/٣١م، وإلى الإيضاح رقم (٢) بالقوائم المالية اتضح أن إجمالي الاستثمارات بلغ (٧٣,٩٩٧,٤٧٩) ريالًا، منها استثمارات طويلة الأجل بمبلغ (٢٩,٤٠٠,٠٠٠) ريالًا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ (٤٤,٥٩٧,٤٧٩) ريالًا.

د- برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الذي قدمه المكلف إلى المصلحة لعام ٢٠٠٤م اتضح أن الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي (صفر).

هـ- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي المعدَّل رقم (٢/٥٩٧١/٣٨) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٤هـ الذي قامت المصلحة بإجرائه على حسابات المكلف للأعوام من٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م اتضح أن المصلحة لم تحسم رصيد الاستثمارات في ربط عام ٢٠٠٤م، ولم يترتب على الربط فروقات زكوية مستحقة على المكلف، بينما قامت المصلحة بحسم رصيد الاستثمارات في الشركات التابعة فقط للأعوام من٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م بمبلغ (٤٥,٣٦٤,٥٨٤) ريالًا، ومبلغ (٥٨,٣١٦,٤١٤) ريالًا، ومبلغ (٦١,٧٣٨,٦٨٨) ريالًا، ومبلغ (٦٨,٧٧٠,٨٣٦) ريالًا على التوالي، وقد ترتب على ذلك وبموجبه فروقات زكوية مستحقة على المكلف.

و- برجوع اللجنة إلى إيضاحات القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م، اتضح أن النشاط الرئيس يتمثل في شراء العقارات والأراضي والبناء عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لمصلحة الشركة.

ز- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٤) الخاص بالاستثمارات العقارية من القوائم المالية للعامين ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م، وإلى الإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية للعامين ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م فقرة (ج) اتضح ما يلي (المبالغ بالريال السعودي):

الأعوام	الإضافات (الشراء) خلال العام	الاستبعادات (البيع) خلال العام
٢٠٠٥م	٦,٧٣٨,٧١٢	صفر
٢٠٠٦م	١,٢٩٧,٢٨٦	١٦,٧٦٣,٨٦٢
٢٠٠٧م	٨١,٥٥٠	٢٩٠,٠٠٠
٢٠٠٨م	صفر	٤٨١,٥٥٠

ح- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥) الخاص بالاستثمارات المتاحة للبيع من القوائم المالية للعامين ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م اتضح أنه تم تصنيف الاستثمارات إلى ثلاثة أصناف (أ) استثمارات في أسهم متداولة تحت إدارة مدراء محافظ. (ب) استثمارات في أسهم متداولة تحت إدارة الشركة. (ج) استثمارات أخرى (غير متداولة)؛ وفيما يلي حركة الإضافات والاستبعادات على تلك الاستثمارات (المبالغ بالريال السعودي):

تصنيف الاستثمار	عام ٢٠٠٥م		عام ٢٠٠٦م	
	الإضافات	الاستبعادات	الإضافات	الاستبعادات
أ- متداول	١٢,٩٣١,٢٥٠	صفر	٧٥٠,٠٠٠	١١,٠٤٦,٢٥٥
ب- متداول	٣٨٩,٣٨٩,٣٥٤	٣١٦,٧٤٣,٥٨٢	٧٠,٠١٣,٧٩٤	١٣٨,٦٧٤,٣٦٦
ج- غير متداول	٢,٩٢٣,٠٠٢	صفر	٥,١٥٤,٠٤٢	٣,١٥٨,٧٥٠

ط- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٨) الخاص بالاستثمارات الأخرى من القوائم المالية للعامين ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م اتضح أنه تم تصنيف الاستثمارات إلى ثلاثة أصناف: استثمارات متاحة للبيع (متداولة) -استثمارات متاحة للبيع (غير متداولة)- استثمارات في الأراضي؛ (حيث سبق إيضاح حركتها من إضافتها واستبعادات ضمن الاستثمارات العقارية فقرة (ب) وفيما يلي حركة الإضافات والاستبعادات على الاستثمارات (المبالغ بالريال السعودي):

تصنيف الاستثمار	عام ٢٠٠٦م		عام ٢٠٠٧م	
	الإضافات	الاستبعادات	الإضافات	الاستبعادات
متداول	٣,٦٠٩,٨٤٥	٥١١,٣٩٤	٢,٥٥٧,٨٨٣	٦١٩,٥٠٩
غير متداول	١٨,٧٠٠,٠٠٠	٥٦٢,٦٣٥	صفر	صفر

كما ظهر ضمن الإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م تحويل من الاستثمارات (غير المتداولة) بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الاستثمارات (المتداولة) خلال العام.

ي- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٧) بالقوائم المالية للعامين ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م، والإيضاح رقم (٥) بالقوائم المالية للعامين ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م الخاصة بالاستثمارات في أسهم المتاجرة اتضح أن حركة الإضافات والاستبعادات كالتالي (المبالغ بالريال السعودي):

الأعوام	الإضافات خلال العام	الاستبعادات خلال العام
٢٠٠٥م	٣٦,١٩٣,١٣٢	٧٨,٨٩٧,٨٩٢
٢٠٠٦م	١١٩,٢٥٠	صفر

٢٠٠٧م	٢٠٨,٣٢٢,٥٥٩	٢٠٦,٧٤٥,٦٠٥
٢٠٠٨م	٦,٢٨٤,٩٢٨	٨,٠١٦,١٨١

ك- ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات في شركات أخرى من عدمه يعتمد على الهدف من اقتناء هذه الاستثمارات للاستفادة من ريعها السنوي، أو للمتاجرة بها، وعلى طبيعة نشاط الشركة المُستثمَر فيها، وعلى قيام الشركة بزكاة هذه الاستثمارات من عدمه، إذ إن المالك الحقيقي لهذه الأموال هو الشركة المستثمرة، وهي التي لها حق التصرف، وكون هذه الأموال في حيازة الشركة المُستثمَر فيها لا يعني أنها تملك هذه الأموال ملكية تامة، فالملكية التامة هي للشركة المستثمرة، وكون الشركة المُستثمَر فيها تقوم بإخراج الزكاة ليس ذلك إلا من باب النيابة، أو الوكالة فقط؛

وعليه فإذا كان الهدف من الاستثمار الاستفادة من الربع السنوي، وقامت الشركة المُستثمَر فيها بإخراج الزكاة فليس على الشركة المستثمرة إخراج الزكاة مرة أخرى.

ل- ترى اللجنة أنه لا بد من توافر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل (عروض قنية) وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار طبقًا لنص الفقرة (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وعدم وجود عمليات تداول على تلك الاستثمارات خلال العام.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم حسم بندي الاستثمارات الأخرى (عقارية، متاحة للبيع)، والاستثمارات في أسهم المتاجرة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

رابعًا: أتعاب الإدارة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ بالريال السعودي	٢,٢١٥,٥١٨	٧٠٣,٣٥٠
الزكاة	٥٥,٣٨٨	١٧,٥٨٤

١- وجهة نظر المكلف

أفاد المكلف بأن هذه المصاريف مدفوعة لرئيس مجلس الإدارة نظير أتعابه في إدارة الشركة، وأن هذه الأتعاب منصوص عليها في عقد تأسيس الشركة؛ وعليه فإنها من المصاريف واجبة الحسم.

٢- وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة هذه الأتعاب إلى الوعاء الزكوي باعتبارها توزيعًا للربح؛ حيث تمثل نسبة (١٠%) من صافي ربح الشركة كأتعاب مقابل إدارة الشركة من قبل أحد الشركاء؛ وذلك طبقًا للإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية، وبالتالي لا تُحسم من وعاء الزكاة.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة أتعاب الإدارة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن هذه المصاريف مدفوعة لرئيس مجلس الإدارة نظير أتعابه في إدارة الشركة، وأن هذه الأتعاب منصوص عليها في عقد تأسيس الشركة؛ وعليه فإن هذه المصاريف واجبة الحسم. بينما ترى المصلحة أنها قامت بإضافة هذه الأتعاب إلى الوعاء الزكوي باعتبارها توزيعًا للربح؛ حيث تمثل نسبة (١٠%) من صافي ربح الشركة كأتعاب مقابل إدارة الشركة من قبل أحد الشركاء؛ وذلك طبقًا للإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية؛ وبالتالي لا تحسم من وعاء الزكاة.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ اتضح أنه ينص على: "طبقًا لعقد تأسيس الشركة المعدَّل، يحق لأحد الشركاء في الشركة الحصول على (١٠%) من صافي أرباح الشركة كأتعاب مقابل إدارته للشركة".

جـ- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ في إجابتها عن السؤال الأول اتضح أنها نصت على: "ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين، وما يصرف لهم من بدلات، ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة".

د- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٦٠١٧) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ اتضح إنه يقضي بقبول حسم راتب الشريك المدير من الوعاء الزكوي على أن يكون في حدود راتب المثل، وبسبب صعوبة تحديد راتب المثل استرشدت اللجنة بالمادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية التي تنص على: "يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه وفي المادة (١٨) من النظام، ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله، وبما لا يتجاوز (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال شهريًا".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم أتعاب الإدارة -في حدود المثل بما لا يزيد عن (٤٥,٠٠٠) ريال شهريًا- من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

خامسًا: مخصص الزكاة لعام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ بالريال السعودي	٣٧٥,٠٠٠	٥٢٤,٢٢٢
الزكاة	٩,٣٧٥	١٣,١٠٦

١- وجهة نظر المكلف

أفاد المكلف بأن الشركة تقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها من خلال إقرارها في كل عام على حدة، ويُطالب باعتماد البند.

٢- وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة رصيد مخصص الزكاة المتبقي المدور إلى الوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م بعد استبعاد المستخدم من رصيد أول المدة خلال العامين؛ طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مخصص الزكاة المدور للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م بمبلغ (٣٧٥,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٥٢٤,٢٢٢) ريالًا على التوالي؛ حيث يرى المكلف إن الشركة تقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها من خلال إقرارها في كل عام على حدة. بينما ترى المصلحة أنها قامت بإضافة رصيد مخصص الزكاة المتبقي المدور إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م بعد استبعاد المستخدم من رصيد أول المدة خلال العامين طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٠) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م، وإلى الإيضاح رقم (١١) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م للشركة اتضح الآتي (المبالغ بالريال السعودي):

الأعوام	رصيد مخصص الزكاة في ١/١	المخصص للسنة (المكون)	المسدد خلال العام	رصيد مخصص للزكاة في ١٢/٣١
٢٠٠٧م	٧٧٥,١٤٣	٢٩٨,١٩١	٤٠٠,١٤٣	٦٧٣,١٩١
٢٠٠٨م	٦٧٣,١٩١	١٢٨,٦٠٤	١٤٨,٩٦٩	٦٥٢,٨٢٦

وعليه ترى اللجنة أن الرصيد المدَّور الذي حال عليه الحول في العامين ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م هو الفرق .....على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** بإضافة الرصيد المدَّور -الذي حال عليه الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، بمبلغ (٣٧٥,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٥٢٤,٢٢٢) ريالًا على التوالي.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (٢١٧٣) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٩هـ، وبالقيد رقم (٤٤١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا؛ مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في إضافة بند التبرعات إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٤م.

٢- تأييد المصلحة في إضافة المكافآت إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م.

٣- تأييد المصلحة في عدم حسم بندي الاستثمارات الأخرى (عقارية، متاحة للبيع)، والاستثمارات في أسهم المتاجرة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

٤- تأييد المكلف في حسم أتعاب الإدارة -في حدود راتب المثل بما لا يزيد عن (٤٥,٠٠٠) ريال شهريًا- من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

٥- تأييد المصلحة بإضافة الرصيد المدَّور -الذي حال عليه الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، بمبلغ (٣٧٥,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٥٢٤,٢٢٢) ريالًا على التوالي.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق